الكتاب المنهجي: المرافعات المدنية

الدكتور: آدم وهيب النداوي

أستاذ المادة في كلية صدر العراق الجامعة الاهلية: م.م لارا حسن عذافة

الباب الاول: المبادئ العامة لقانون المرافعات

الباب الثاني: التقاضي امام المحاكم

كلية صدر العراق الجامعة الاهلية

قسم القانون

المرحلة الثالثة

اعداد الطالب: حسن عباس حسن عباس السعدي

الباب الاول: المبادئ العامة لقانون المرافعات

المحاضرة الأولى/ الفصل الاول والثاني: التعريف والأهداف والمرتكزات

قانون المرافعات المدنية: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتي تكون مكفولة بجزاء تضمن لها الاحترام.

اهمية قانون المرافعات المدنية:

١. قانون المرافعات يمثل قانون النشاط القضائي للدولة وينظم وسائل الحماية القضائية للحقوق.
٢. يشكل تنظيماً شاملاً للقضاء بالتعاون مع قوانين أخرى مثل قانون التنظيم القضائي وقانون الرسوم العدلية.

س١/ ما هي أسس وأهداف قانون المرافعات المدنية؟

ج/

١. تبسيط الشكلية في العمل القضائي: الشكلية ضرورية للنظام العام، لكن يجب تبسيطها لضمان سير العدالة.
٢. تحقيق القضاء العادل العاجل: العمل بمبدأ "الاقتصاد في الإجراءات" لحسم الدعوى بأقل وقت وجهد.
٣. منح القاضي دوراً إيجابياً: للقاضي دور واسع في توجيه الدعوى واستكمال أدلتها للوصول للحقيقة.

س٢/ كيف حدد الفقيه الروماني "كاريوس" صفات الدعوى قديماً؟

ج/

١. الرمزية: خضوع الدعوى لألفاظ وحركات ذات طابع قدسي.
٢. القانونية: الدعوى يحددها القانون سلفاً.
٣. القضائية: خضوع الدعوى لنظام قضائي خاص.

مرتكزات العمل القضائي

١. استقلالية القضاء
٢. ولاية المحاكم
٣. اختيار القاضي
٤. ضمانات صحة التقاضي

<u>أولاً: استقلالية القضاء</u>

نصت المادة (١٩) من الدستورعلى ان: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون".

<u>ثانياً: ولاية المحاكم</u>

تسري ولاية القضاء على جميع <u>الأشخاص (طبيعية ومعنوية)</u> والأموال، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن نظر الدعوى.

<u>ثالثاً: اختيار القاضي</u>

س٣/ ما هي الشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون لتولي القضاء؟

ج/

١. البلوغ والعقل.
٢. الإسلام (لأن القضاء ولاية عامة).
٣. العدالة.
٤. الاجتهاد (العلم بالكتاب والسنة).
٥. الذكورة (محل خلاف).
٦. سلامة الحواس (سميعاً، بصيراً، متكلماً).

س٤/ ما هي طرق اختيار القاضي في القوانين الوضعية؟ (مع ذكر الدول)

ج/

١. <u>الاختيار المشترك:</u> من قبل الهيئات القضائية (مثل: بلجيكا).
٢. <u>الانتخاب:</u> يتأثر بالنفوذ السياسي (مثل: الولايات المتحدة الأمريكية).
٣. <u>التعيين من الحكومة:</u> (مثل: فرنسا، ومعظم الأقطار العربية، والعراق).

س٥/ ما هي شروط القبول في المعهد القضائي في العراق؟

ج/

١. عراقي بالولادة وكامل الأهلية.
٢. العمر لا يقل عن ٢٨ ولا يزيد عن ٤٠ سنة.

٣. غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤. محمود السيرة وحسن السمعة.

٥. الجدارة البدنية واللياقة.

٦. خريج إحدى كليات القانون والسياسة.

٧. لم يسبق فصله من المعهد.

٨. ممارسة المحاماة فعلياً لمدة ٣ سنوات بعد التخرج.

<u>**رابعاً: ضمانات صحة التقاضي**</u>

١. عدم صلاحية القاضي للقضاء (التنحي)

<u>التنحي الوجوبي:</u> يمتنع القاضي وجوباً عن نظر الدعوى وتكون إجراءاته باطلة في حالات:

١) القرابة للدرجة الرابعة لأحد الخصوم.
٢) وجود خصومة قائمة له أو لعائلته مع أحد الطرفين.
٣) إذا كان وكيلاً، وصياً، قيماً، أو وارثاً ظاهراً لأحد الخصوم.
٤) وجود مصلحة له أو لعائلته في الدعوى.
٥) إذا كان قد أفتى، ترافع، شهد، أو نظر الدعوى سابقاً.

<u>التنحي الجوازي (استشعار الحرج):</u> يطلب القاضي من رئيس المحكمة التنحي لأسباب خاصة (زمالة، جيرة)، وللرئيس الموافقة أو الرفض.

٢. رد القاضي

س٦/ ما هي أسباب طلب رد القاضي؟

ج/

١. إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو اعتاد مؤاكلته أو مساكنته أو تلقى منه هدية.

٢. وجود عداوة أو صداقة ترجح عدم الحياد.

٣. إبداء رأي مسبق في الدعوى.

س٧/ ما هي إجراءات طلب الرد؟

ج/

١. تقديم عريضة مكتوبة للقاضي.

٢. يمتنع القاضي عن النظر في الدعوى.

٣. يجيب القاضي كتابة خلال ٣ أيام، وترسل الأوراق لمحكمة التمييز.

٤. قرار التمييز: إما الموافقة (تعيين بديل) أو عدم الموافقة (فرض غرامة على طالب الرد واستئناف الدعوى).

٣. الشكوى من القضاة

س٨/ متى تجوز شكوى القاضي (المادة ٢٨٦)؟

ج/

١. ارتكاب غش أو خطأ مهني جسيم (تحيز، إخفاء سندات).

٢. قبول منفعة مادية.

٣. الامتناع عن إحقاق الحق (بعد إعذاره بمدة ٢٤ ساعة للعرائض أو ٧ أيام للدعاوى).

س٩/ ما هي إجراءات الشكوى ونتيجتها؟

ج/ اجراءات الشكوى:

١. تقدم الشكوى من الخصم إلى محكمة الاستئناف (أو التمييز إذا كانت ضد قضاة استئناف) مع تأمينات مالية.

٢. لا ينظر القاضي المشكو منه دعوى المشتكي وأقاربه حتى البت في الشكوى.

النتيجة:

١. رد الشكوى: غرامة على المشتكي وتعويض القاضي.

٢. قبول الشكوى: تنحية القاضي، تعويض المشتكي، واتخاذ إجراءات تأديبية.

٤. علانية المرافعة

الأصل أن تكون الجلسات علنية (المادة ١٩ دستور، المادة ٦١ مرافعات)، إلا إذا قررت المحكمة سريتها للنظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة.

٥. نقل الدعوى

يجوز نقل الدعوى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة، أو لأسباب أمنية، ويكون النقل بين محاكم الموضوع فقط.

٦. المعونة القضائية

إعفاء الفقراء من الرسوم القضائية، أو انتداب محامٍ للمعسرين، أو لمن لا يجد محامياً، أو للمتهمين والأحداث.

المحاضرة الثانية/ الفصل الثالث: التقسيمات القضائية

مبدأ التقاضي على درجتين

يعني أن الدعوى ترفع لمحكمة درجة أولى، ثم يحق للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة درجة ثانية (استئناف)، ثم التمييز.

أولاً: محاكم الدرجة الأولى

١. محكمة البداءة: توجد في مركز كل محافظة/قضاء، تنعقد من قاضٍ واحد. (قد يكون القاضي هو المنفذ العدل) .
٢. محكمة الأحوال الشخصية: للمسلمين، تنعقد من قاضٍ واحد (يجب أن يكون مسلماً).
٣. محكمة العمل: للنزاعات العمالية والضمان الاجتماعي.
٤. المحكمة الإدارية: للمنازعات التي تكون دوائر الدولة طرفاً فيها.
٥. محكمة المواد الشخصية: لغير المسلمين، وللأجانب.
٦. محاكم بداءة متخصصة (حسب المادة ٢٢): يقوم بانشائها وزير العدل بطلب من رئيس محكمة الاستئناف، تختص كل منها بنوع معين من الدعاوى: *أ- تجارية ب-عقود حكومية ج-نشر وإعلام د-مفصولين سياسيين*

ثانياً: محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)

هيئة قضائية عليا في المحافظة، تتألف من رئيس ونواب وقضاة.

صلاحياتها:

١. بصفتها الاستئنافية: تنظر الطعن كدعوى عادية.
٢. بصفتها التمييزية: تدقق القرارات خلف أبواب مغلقة.

ثالثاً: محكمة التمييز الاتحادية

الهيئة القضائية العليا، مقرها بغداد، تراقب جميع المحاكم.

هيئاتها:

١. الهيئة العامة: رئيس المحكمة – او اقدم نوابه عند غيابه او لوجود مانع قانوني – عضوية قضاة المحكمة.
٢. الهيئة الموسعة: رئيس محكمة التمييز – او اقدم نوابه عند غيابه او لوجود مانع قانوني – عضوية ١٠ من قضاة المحكمة.
٣. الهيئة المدنية: تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية ومواد متفرقة اخرى.
٤. هيئة الأحوال الشخصية: تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية.

٥. هيئة القضايا الإدارية: تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الادارية.

٦. الهيئة الجزائية: تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية.

٧. هيئة قضايا العمل: تنظر في الطعون المنصوص عليها في قانون العمل.

الباب الثاني: التقاضي امام المحاكم

المحاضرة الثالثة/ الفصل الاول: اختصاص المحاكم (الاختصاص القضائي) ج١

اختصاص القاضي: هو سلطة القاضي ان ينظر في دعوى معينة بموجب القانون.

قواعد الاختصاص: القواعد التي تحدد المنازعات التي تدخل في سلطة (اختصاص) كل محكمة.

أولاً: الاختصاص الولائي (الوظيفي)

نصت المادة ٢٩ من القانون: ولاية القضاء تسري على الجميع بما في ذلك الحكومة.

الاستثناءات (ما يخرج عن ولاية القضاء):

١. **أعمال السيادة:** القرارات الصادرة عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم.

٢. **الحصانة الدبلوماسية:** لا تنظر المحاكم الدعاوى ضد الدبلوماسيين إلا في ٣ حالات:

أ. الدعاوى العينية العقارية الشخصية.

ب. الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات (بصفة شخصية).

ت. الدعاوى التجارية والمهنية (بصفة شخصية).

ثانياً: الاختصاص النوعي

١) الاختصاص النوعي (لمحاكم الدرجة الأولى)

يعتبر من النظام العام (لا يجوز الاتفاق على مخالفته).

١. اختصاص محكمة البداءة:

أ- دعاوى بدرجة أخيرة (قابلة للتمييز أمام الاستئناف):

١. المنقول والدين (لحد ٥٠٠ دينار).

٢. إزالة الشيوع (عقار أو منقول) مهما كانت القيمة.

٣. تخلية المأجور.

٤. الحجز على المفلسين.

٥. تصحيح الاسم والعمر (الأحوال المدنية).

ب- دعاوى بدرجة أولى (قابلة للاستئناف والتمييز):

١. الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ دينار.

٢. الإفلاس.

٣. تصفية الشركات.

٢. اختصاص محكمة العمل:

الدعاوى الناشئة عن قانون العمل والضمان الاجتماعي.

٣. اختصاص محكمة الأحوال الشخصية (للمسلمين):

١. الزواج، المهر، الطلاق، النسب، الحضانة.

٢. الوصاية، القيمومة، الوقف الذري.

٣. الحجر وإثبات الرشد، الوفاة وتحرير التركات.

٤. المفقود (تعريفه: من غاب ولا يعلم أحي هو أم ميت).

٤. اختصاص محكمة المواد الشخصية:

نفس قضايا الأحوال الشخصية لكن لغير المسلمين وللأجانب.

المحاضرة الرابعة/ الفصل الاول: اختصاص المحاكم (الاختصاص القضائي) ج٢

٢) الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

١. الاختصاص الاستئنافي:

النظر في أحكام البداءة الصادرة بدرجة أولى (التي تتجاوز ١٠٠٠ دينار، الإفلاس، تصفية الشركات).

٢. الاختصاص التمييزي لمحكمة الاستئناف:

١. النظر تمييزاً في أحكام البداءة "بدرجة أخيرة".

٢. النظر تمييزاً في القرارات (المادة ٢١٦) مثل: القضاء المستعجل، الحجز الاحتياطي، التظلم من الأوامر، إبطال العريضة، رفض توحيد الدعويين، رفض الإحالة.

٣. مدة الطعن في هذه القرارات: ٧ أيام.

<u>٣) الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز</u>

تختص بالنظر تمييزاً في:

١. أحكام محكمة الاستئناف (بصفتها الاستئنافية).
٢. أحكام البداءة "بدرجة أولى" (إذا ميزت مباشرة).
٣. أحكام محكمة الأحوال الشخصية.
٤. أحكام محكمة العمل.
٥. البت في نقل الدعوى والشكوى من القضاة.

الاختصاص المكاني (المحلي)

يراعي التوازن بين الخصوم وقرب القاضي من النزاع.

س١٠/ أين تقام الدعاوى التالية حسب (قواعد الاختصاص المكاني)؟

ج/

١. <u>الدعوى العقارية:</u> في المحكمة التي يقع العقار ضمن دائرتها. (إذا تعددت العقارات واتحد السبب، جاز في محل إحداها) .
٢. <u>دعاوى الدين والمنقول:</u> في محكمة موطن المدعى عليه، أو مركز معاملاته، أو محل نشوء الالتزام، أو محل التنفيذ، أو المحل المختار.
   أ. <u>إذا تعدد المدعى عليهم:</u> في محل أحدهم.
   ب. <u>التاجر:</u> في محكمة المتجر.
   ت. <u>إذا لم يكن له موطن في العراق:</u> في محكمة موطن المدعي.
   ث. <u>إذا لم يكن للمدعي موطن:</u> في محاكم بغداد.

٣. <u>الشركات (الشخص المعنوي):</u> في مركز الإدارة الرئيسي، أو المحكمة التي يقع فيها الفرع (إذا كانت المعاملة مع الفرع).

٤. دعاوى الأحوال الشخصية:

أ. الزواج: في محل إقامة المدعى عليه أو محل العقد.

ب. الطلاق/التفريق: في أحد المحلين السابقين أو محل حدوث السبب.

ت. النفقات: في محل إقامة المدعي أو المدعى عليه.

ث. القسام الشرعي: في محل إقامة المتوفى الدائم.

طبيعة الاختصاص المكاني:

أ. ليس من النظام العام (مقرر لمصلحة المدعى عليه).

ب. يجوز الاتفاق على خلافه.

ت. لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها (يجب أن يدفع به الخصم قبل الدخول في الأساس).

المحاضرة الخامسة/ الفصل الثاني: الدعوى القضائية وشروط قبولها

تعريف الدعوى

١. الدعوى (لغةً): من الادعاء، وهو قول يزعم فيه الشخص الشيء لنفسه.

٢. الدعوى (شرعاً): قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق الشخص لنفسه قِبَل غيره أو دفعه عن حق نفسه.

٣. الدعوى (قانوناً - المادة ٢): طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء.

طبيعة الدعوى المدنية

س١١/ اختلف الفقهاء في تحديد "طبيعة" الدعوى المدنية (هل هي سلطة أم حق؟)، وضح الاتجاهين الرئيسيين.

ج/

١. **الاتجاه الأول (الدعوى سلطة):** يرى أنها "رخصة" للبدء في تنفيذ القانون بعيداً عن فكرة الحق الشخصي. وانقسموا إلى فريقين:

أ. الفريق الأول: أقام علاقة بين الدعوى والحق، فالدعوى سلطة يخولها القانون للأفراد لحماية حقوقهم، وهي تقترب من كونها "حرية عامة".

ب. الفريق الثاني: لم يقم علاقة بينهما، بل يرى الدعوى سلطة للالتجاء للقضاء للحصول على حماية القانون مباشرة.

٢. **الاتجاه الثاني (الدعوى حق شخصي):** يرى أنها حق شخصي مستقل (ساد هذا في إيطاليا وفرنسا ومصر).

شروط قبول الدعوى: هي المقتضيات التي بدونها لا تستمع المحكمة للدعوى ولا تصدر فيها حكماً، وهذه الشروط هي:

١. الاهلية

٢. الصفة (الخصومة)

٣. المصلحة

أولاً: الأهلية

س١٢/ ما المقصود بشرط الأهلية وفق المادة (٣) من القانون؟

ج/

١. أن يتمتع طرفا الدعوى بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق.
٢. أهلية الادعاء تماثل أهلية التعاقد (سن الرشد ١٨ سنة كاملة).

س١٣/ من ينوب عن فاقد الأهلية؟

ج/

١. الصغار والمجانين: ينوب عنهم الولي (الأب ثم المحكمة) أو الوصي.
٢. الشخص المعنوي: تقام الدعوى من قبل من يمثله قانوناً (مادة ٤٨ مدني).

ثانياً: الصفة (الخصومة)

س١٤/ ما هو شرط الخصومة وفق المادة (٤)؟

ج/

أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء بتقدير ثبوت الدعوى.

س١٥/ ما هي استثناءات الخصومة (متى تصح الخصومة وإن لم يترتب عليها حكم مباشر على الشخص)؟

ج/

١. خصومة الولي والوصي والقيم (بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب).
٢. خصومة المتولي (بالنسبة لمال الوقف).
٣. خصومة من اعتبره القانون خصماً حتى لو لم ينفذ فيه إقراره (مثل خصومة وزير الصحة في دعوى تصحيح التولد، أو واضع اليد على التركة في دعوى إثبات الوفاة).

س١٦/ ما حكم الدعوى إذا كانت الخصومة غير متوجهة؟

ج/ يجب على المحكمة ردها، لأن توجه الخصومة من النظام العام.

ثالثاً: المصلحة

س١٧/ عرف المصلحة (المادة ٦)، وما هي خصائصها؟

ج/ المصلحة: هي الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها، والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء للقضاء.

خصائص المصلحة:

١. **المصلحة المعلومة:** أن تكون غير مجهولة لتحديد قيمة الدعوى والرسم القضائي.
٢. **المصلحة الحالة:** أن يكون الحق غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل (يجب حلول الأجل).
٣. **المصلحة الممكنة:** ألا تكون مستحيلة. *والاستحالة نوعان:*
   أ. استحالة قانونية: مخالفة الشريعة والقانون (مثل المطالبة بحصة إرثية تخالف الشرع).
   ب. استحالة مادية: العقل والواقع يمنع تحقيقها (مثل إثبات نسب شخص من آخر أصغر منه سناً).
٤. **المصلحة المحققة:** أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل (مثل إثبات وقوع الضرر في دعوى التعويض).

س١٨/ هل يجوز بناء الدعوى على "مصلحة محتملة"؟

ج/ نعم، أجاز القانون ذلك إذا كان الغرض تلافي نزاع في المستقبل أو دفع ضرر محدق.

مثلا: دعاوى تثبيت الحق، دعاوى قطع النزاع، ودعاوى تثبيت الحالة.